

كتاب الوديعه والعارية

٢٧٧٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ»^(١). رواه الدارقطني.

٢٧٨٠- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

٢٧٨١- وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٣). رواه الخمسة إلا النسائي، زاد أبو داود والترمذي: قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه، يعني العارية.

٢٧٨٢- وعن صفوان بن أمية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرُعًا فَقَالَ: أَغْصَبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ.

(١) رواه الدارقطني ٤١/٣.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤). راجع «التيبان» (٨٨٧).

(٣) رواه أحمد ٨/٥ و١٢ و١٣، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في

«الكبرى» ٤١١/٣، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠). راجع «التيبان»

(٨٨٦).

قال: فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا
الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبٌ^(١). رواه أحمد وابن داود.

٢٧٨٣- وعن أنس بن مالك قال: «كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ
النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ
قَالَ: مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(٢). متفق عليه.

٢٧٨٤- وعن ابن مسعود قال: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ»^(٣). رواه أبو داود.

٢٧٨٥- وعن عائشة: «أَنَّهَا قَالَتْ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرِيٌّ ثَمَنَ خَمْسَةِ
دَرَاهِمٍ: كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ
امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ»^(٤). رواه أحمد
والبخاري.

٢٧٨٦- وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا
بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَطَوُّهُ
ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا

(١) رواه أحمد ٣/٤٠٠-٤٠١ و٦/٤٦٥، وأبو داود (٣٥٦٢) و(٣٥٦٣). راجع
«التبيان» (٨٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم ٤/١٨٠٢-١٨٠٣، وأحمد ٣/١٧٠ و١٨٠
و٢٧٤.

(٣) رواه أبو داود (١٦٥٧).

(٤) رواه البخاري (٢٦٢٨).

مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ
فَحْلِهَا، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١). رواه أحمد ومسلم.

* * *

(١) رواه مسلم ٦٨٤-٦٨٥، وأحمد ٣/٣٢١.